

0704 - حكم إخراج المرأة للزكاة عن الذهب الذي لا تلبسه إلا في

الأفراح - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختنا عندنا النساء يلبسن الذهب بكثرة. وخاصة في المناسبات. ولكن هناك نوع كبير من ذهب بمعنى ان حجمه كبير مثل ما هو معروف عندنا العقد والاثواب والخلخال. وهذا النوع من الذهب لا تلبسه المرأة الا - [00:00:00](#) وفي افراح الجواب لكن احيانا لا يستعمل هذا النوع من الذهب لمدة طويلة. هذه المدة قد تصل الى سنتين. فهل يجب عند ذلك زكاة هذا الذهب جزاكم الله خيرا فالواجب - [00:00:20](#) ولو كان يستعمل هذا هو الصحيح من اقوال العلماء في خلاف بين العلماء فلذلك الذهب والفضة المستعمل هذا قولين احدهما انه لا زكاة فيه اذا كان يستعمل او العاق فالقول الثاني ان فيه الزكاة وهذا هو الصواب - [00:00:36](#) عليها ان تنتهي كل سنة بالغ ما بلغ اذا بلغ النفاق فاكتر ولو مئة الف ونصف الا اذا كان اقل من احدى عشر جنيه ونصف اقل من اثنين وتسعين يا اخي نقل من النصاب فلا شيء فيه - [00:00:56](#) والنصاب اثنان وتسعون فراما يعني احدى عشر جنيه سعودي ونصف. هي في اقل من هذا وليس فيه شيء واذا كان يبلغ هذا او اكثر اليوم العشر ولو كذا ولو مليون عليها الدكة ولو لم تلبسه او لبسته - [00:01:15](#) الواجب الزكاة نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:34](#)